الملتقى الدولي الثالث :

تطوير المنهج التكاملي في البحث الفقهي المعاصر والعلوم القانونية والاقتصادية

عنوان المداخلة :مجالات توظيف علم أصول الفقه في العلوم القانونية والاقتصادية

أ/ د: دليلة بوزغار جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأعلاها قدرا، وهذا ما صرح به كثير من العلماء؛ يقول الإمام الزركشي :" ...فإنّ أول ما صرفت الهمم إلى تمهيده ، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشيده العلم الذي هو قوام الدين ، والمرقي إلى درجات المتقين ،وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق ، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق فإنّه قاعدة الشرع ،وأصل يرد إليه كل فرع ..."[1] ، ويؤكد ذلك شيخ الإسلام بن تيمية بقوله :"لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ، ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم ..."[2].

وقال الشوكاني :" فان علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن، قواعد مؤسسه على الحق، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصير عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول"[3].

وقد خصه ابن خلدون بديباجة من الثناء قبل أن يعرفه من بين سائر العلوم ؛ فقال : " ا**علم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية و أجلها قدراً و أكثرها فائدة و هو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها**

---

[1]–البحر المحيط في أصول الفقه ،الزركشي ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1سنة 1421ه،2000م، ج1ص3.

[2]–منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط1سنة 1406،ج5ص536.

[3] – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق : ا أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419ه – 1999م، ج1ص15.

الأحكام و التآليف "[1]، في حين أنه كان يبدأ بتعريف العلوم الأخرى مباشرة وأشار إلى وظيفته بقوله : " **ثم لا بد في استنباط هذه الاحكام من أصولها من وجه قانوني يفيد العلم بكيفية هذا الاستنباط وهذا هو أصول الفقه** "[2].

فحاجة الفقه إلى الأصول كحاجة الفرع للأصل، فعلم أصول الفقه يعبر عن المنهج الذي يقوم عليه الفقه؛ خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات والنوازل في جميع المجالات والتي تحتاج إلى بيان **حكم الشرع فيها**، ولا يتم ذلك إلاّ بالإحاطة بكل ماله علاقة بها من علوم ومن ثم تتعدى العلاقة بينها و أصول الفقه من هذه الجهة ، ومن جهة أخرى تميز علم أصول **بجوانب علمية أخرى** تحتاجها كثير من العلوم؛ كالعلوم القانونية والاقتصادية – باعتبارها موضوع الدراسة – وغيرها ....

فما **هي علاقة علم أصول الفقه بالعلوم القانونية والاقتصادية؟ وما مدى استفادة هذه العلوم من علم أصول الفقه؟ وماهي مجالات توظيفه فيه؟**

أولا، العلاقة بين علم أصول الفقه والعلوم القانونية والاقتصادية

إنّ العلوم تتكامل مع بعضها البعض وتخدم بعضها بعضا ؛ فعلم أصول الفقه له علاقة بكثير من العلوم الأخرى كاللغة ،المنطق ،وعلم الكلام وغيره من العلوم التي ساهمت في مبانيه ...، وفي الوقت نفسه وباعتباره الأساس الذي يقوم عليه صرح الفقه الإسلامي فقد أصبح لأصول الفقه تأثير في كثير من العلوم التي من الواجب على الفقيه أن يحيط بها حتى يتمكن من التكييف الفقهي للمسألة المطروحة عليه خاصة في هذا العصر حيث تداخلت العلوم بعضها ببعض للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير ،لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فإذا كانت الواقعة مثلا من المعاملات المعاصرة فلابد من الاطلاع على الجانب الاقتصادي لها قبل تطبيق القواعد الأصولية عليها لاستنباط الحكم الشرعي لها فتكون العلاقة **متعدية** بين **علم أصول الفقه** و**علم الاقتصاد** للوصول للحكم الشرعي ، واذا كانت المسألة قانونية ويراد معرفة الحكم الفقهي المقابل لها فإن هذا يقتضي الإحاطة بالقواعد الأصولية والأدلة المعتمدة للوصول للحكم الفقهي أيضا ،وبالتالي فتكون العلاقة **متعدية** بين **علم أصول الفقه وعلم القانون** أيضا ، وهذا إذا كان المقصد هو الوصول

[1] – المقدمة ، دار الفكر، ج2 ص58.

[2]– المصدر نفسه، ج2 ص 58.

للحكم الشرعي ، ؛فكما يقول مصطفى صادقي :"الفائدة العملية من الأصول هي القدرة على استثمار القواعد الأصولية في إنتاج المعرفة الفقهية "[1].

وهذا ما يظهر جليا في تعريفات العلماء لهذا العلم له ؛ فهو يعرف بعدة تعريفات منها أنّه "**العلم بالقواعد** التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق فيبحث فيه عن أحوال الأدلة المذكورة وما يتعلق بها ويلحق به البحث عما يثبت بهذه الأدلة، وهو **الحكم** وعما يتعلق به"[2]. أوهو" **مجموع طرق الفقه** من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها".[3] وعرف أيضا بأنه :" عبارة عن **مجموع طرق الفقه** على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها" [4].

وباعتباره عَلَمًا ولقبًا على الفن المعروف بعلم أصول الفقه يمكن تعريفه بأنه: "أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[5]،أوهو **العلم بالقواعد** والبحوث التي يتوصل بها إلى **استفادة الأحكام الشرعية العملية** من أدلتها التفصيلية، أوهو" **مجموعة القواعد** والبحوث التي يتوصل بها إلى **استفادة الأحكام الشرعية العملية** من أدلتها التفصيلية "[6].

فالوظيفة الأبرز لأصول الفقه من خلال هذه التعريفات هي: **تقعيد القواعد ورسم الضوابط والمناهج التي يعتمدها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية أو هي الربط العلمي المحكم بين الأدلة الأصولية والفروع الفقهية** ؛ قال الزنجاني : " .. ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما "[7].

---

[1] -منهاج تدريس الفقه ، ص246.نقلا عن الموقع www.neelwafurat.com

[2] –شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة : الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 مـ،،ج1ص34.

[3] –البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م،ج1ص17.

[4] – المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، 1400،ج1ص1.

[5] –معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بْنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني،الطبعة : الطبعة الخامسة ، 1427 هـ، ص16.

[6] – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)،الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص12.

[7] – تخريج الفروع على الأصول، ،، تحقيق : محمد أديب صالح ،مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية 1398هـ، ص34.

ويؤكد ذلك علي بن عباس البعلي الحنبلي بقوله : " أما بعد فإن علم أصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام متوسطا بين رتبتي الفروع وعلم الكلام وهو علم عظيم شأنه وقدره وعلا في العالم شرفه ومخبره إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام وبه تحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام [1].

فالغاية المقصودة من علم أصول الفقه: فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به من خفاء الخَفي منها، وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض. وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس، أو الاستحسان ،أو الاستصحاب أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها. وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه، ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة، لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن.[2]

ومن ثم يحتاج إليه في الدراسات القانونية ، والدراسات الاقتصادية وغيرها للوصول للحكم الشرعي....؛ يقول عبد الوهاب خلاف : "ونحمد الله الذي وفقنا إلى الاطلاع على الكثير من هذه الكتب وهدانا إلى هذه الخلاصة الوافية التي بيّنا فيها مصادر التشريع الإسلامي أجلى بيان وكشفنا عن مرونتها وخصوبتها وسعتها ، وبيّنا فيها مباحث الأحكام بيانا قرب فهمها وجلى حكمة الشارع فيما شرعه، وصِغنا فيها البحوث اللغوية والتشريعية بصيغة القواعد ليسهل فهمها وتطبيقها، وراعينا في الأمثلة التطبيقية أن تكون من النصوص الشرعية ومن قوانيننا الوضعية ليعرف كيف **ينتفع عملاً** بهذا العلم ، وأشرنا في كثير من المواضيع إلى المقارنة بين **أصول الأحكام الشرعية** و**أصول القوانين الوضعية** ليتبين أن مقصد الاثنين واحد وهو الوصول إلى فهم الأحكام من نصوصها فهما صحيحا، وتحقيق **مقاصد الشارع** مما شرعه، وتأمين **نصوص القوانين** من العبث بها. وأهم ما ألفت النظر إليه أن بحوث علم أصول الفقه وقواعده ليست بحوثا وقواعد تعبدية وإنما هي **أدوات ووسائل** يستعين بها المشرع على مراعاة المصلحة العامة والوقوف عند الحد الإلهي في تشريعه، ويستعين بها القاضي في تحري العدل في قضائه وتطبيق القانون على وجهه، فهي ليست خاصة بالنصوص الشرعية والأحكام الشرعية"[3].

" والحاجة إلى علم أصول الفقه لا تنقطع مادام هناك فقه ، وما دامت هناك أحكام لأفعال العباد يراد بها معرفة حكم الله سبحانه وتعالى ؛ فدراسة علم الأصول ضروري لكل فقيه ومشتغل بالعلوم الشرعية **وبالدراسات القانونية** حيث يعمل

[1] –ا لقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، ،تحقيق : محمد حامد الفقي، ص3.

[2] –علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص15.

[3] المرجع السابق ، ص 14

على مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي فدراسته تجعل طريق الاجتهاد خاضعا لقواعد وموازين دقيقة تخرجه من العبث وتهديه السبيل المستقيم "[1].

ويقول حسن الترابي :«ولا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم الشريعة، ذلك أن علم الطبيعة هو الذي يعرفك بالواقع وأدواته، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة فلا بد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء، ثم تقدِّر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع، وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة **اجتماعية واقتصادية**، وأن تدرس البيئة الطبيعية دراسة فيزيائية، حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما تيسر لك»[2].

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن علم أصول الفقه له أهمية عظيمة لا تقتصر على الجانب الفقهي فقط ، بل تتعدى لتشمل جوانب علمية أخرى تستفيد منها العلوم أخرى[3]...، أقتصر في هذه الدراسة على العلوم القانونية والاقتصادية .

ثانيا، مجالات توظيف علم أصول الفقه في العلوم القانونية والاقتصادية:

المجال : موضع الجولان يقال لم يبق له مجال في هذا الأمر[4].

التوظيف : من وظف ، الالزام .أو هو تعيين عمل معين للشخص أو للشيء ، ومنه توظيف الشخص لجباية الخراج ، وتوظيف المال في تجارة كذا[5].

ومن ذلك معنى الوظائف: "المهام والخدمات التي يقدمها علم أصول الفقه للمجتهد معرفيا ومنهجيا وعلميا ، فهما واستنباطا وتنزيلا " [6].

وسأقتصر في هذه الدراسة على المهام والخدمات التي يقدمها علم أصول الفقه للعلوم القانونية والاقتصادية.

وبالتمعن في مقاصد هذا العلم ومبانيه يمكن إجمال ثلاث مجالات لعلم أصول الفقه يوظف فيها وهي : **المجال المنهجي، والمجال المعرفي، والمجال العملي** ، أحاول بيان مفهوم كل مجال، ثم كيفية توظيفه في العلوم القانونية والاقتصادية، كما يأتي :

---

[1] -المدخل إلى علم أصول الفقه ونظرية الحكم الشرعي عند الأصوليين ، نذير حمادو ، دار الفجر ، دت ، دط ، ص 48.

[2] – فقه الواقع ضوابط وأصول ،أحمد بوعود، ص38.

[33] – نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف أحمد بن عبد السلام الريسوني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1سنة1435ه ،2014م – عنوان :استثمار المنهج الأصولي في بعض العلوم – ، ص 75.

[4] –المعجم الوسيط، مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية،ج1ص148.

[5] –معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، سنة 1408ه،1988م، ج1ص183.

[6] –من الوظائف العامة لعلم أصول الفقه ،جريدة المحجة ، 46917 ديسمبر 2016،almahajjafes.net

1- **المجال المنهجي:**

مفهوم المنهج : لغة :منهج كنهج ، ومنهج الطريق وضحه ، والمنهاج كالمنهج وفي التنزيل:(لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنْهاجاً) [1]، وأنهج الطريق وضح واستبان وصار نهجا واضحا بينا[2].فهو يطلق على الطريق الواضح .

اصطلاحا : فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها ، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين لما نكون عارفين بها .أصبح المنهج الوسيلة المؤدية إلى الهدف المطلوب والتي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة كشفا عن الحقيقة بوساطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة [3].

ويتميز علم أصول الفقه بمنهجه القويم من خلال القواعد الأصولية التي تضبط طرق الاستنباط، والترتيب بين الأدلة، والشروط التي يجب توافرها في المجتهد وغيرها من الأمور التي تسهم في الوصول للحكم الشرعي الصحيح فهو "... المحضن الجامع للمنهجية العلمية والعملية لدى المسلمين ، وقد كان للمنهجية الأصولية إسهام كبير في تأسيس التفكير العلمي وبثه في العلم المتمدن "[4].

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي: " كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معرضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطا طاليس إلى علم العقل ".[5]

فعلم أصول الفقه يقوم على قواعد منهجية دقيقة ،استثمارها يؤدي إلى ضبط عملية التفكير العلمي والاستدلال المنهجي في العلوم الإسلامية وغيرها من العلوم .

تطبيقات المنهج الأصولي في العلوم القانونية والاقتصادية:

يتميز المنهج الأصولي ب:

[1] – المائدة :48.

[2] –لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى ج2ص 383.

[3] –المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية ، بدوي محمد ، دار الطباعة للمعارف والنشر، تونس ، ص 6.

[4] – نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف أحمد بن عبد السلام الريسوني ، ص17 .

[5] – الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص13 .

دقة المصطلحات والتعريفات : وهذا لا يستغني عنه علم من العلوم لأنها توضع للتميز بين علم وآخر ولبيان حقيقة الأشياء[1] ، فجعله الشاطبي الشرط لأول لمطالعة الكتب والمصنفات فقال :"...**أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب**" [2]، ويبين ابن حزم خطورة عدم التفريق بين المصطلحات بقوله :"...**الأصل في كل بلاء وزعماء تخليط وفساد اختلاط أسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر فيقع البلاء والإشكال وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكا لمن اعتقد الباطل إلا من وفقه الله تعالى**" [3].

ولاشك أن للعلوم القانونية والاقتصادية مصطلحاتها المعبرة عنها والمميزة لها عن سائر العلوم الأخرى ، وتشترك مع علم أصول الفقه في بعضها كالدليل، والنص، والقياس ،والمصلحة ، والعرف وغيرها ...

اعتماد الدليل :وهذا ما يؤدي إلى تربية العقل على الاستدلال الصحيح لذلك حكى علماء الأصول الإجماع على حرمة القول بغير دليل قال الجويني :" أجمعت الأمة قاطبة على إن من قال قولا بغير دليل أو أمارة منصوبة شرعا فالذي يتمسك به باطل . ثم اجمعوا على بطلان اتباع الهوى"[4].

والنص القانوني المنظم لجميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية لا يكون ملزما إلا إذا كان له سند ودليل ، وإيجاد حلولا للمشكلات الاقتصادية لا يتم إلا باعتماد الدليل الأقوى، والتمرس بعلم أصول الفقه ينشئ العقلية المستندة إلى دليل في جميع المجالات .

الترتيب بين الأدلة : وهذا ما انفرد به علم أصول الفقه ؛ فتنقسم مصادر التشريع إلى مصادر متفق عليها مرتبة فيما بينها – القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس – ، ومصادر مختلف فيها ؛ فيعتمد المجتهد على المصادر المتفق عليها مراعيا الترتيب فيها، ثم إن لم يجد فيها الدليل ينتقل للأدلة الأخرى، والهدف دائما هو اتباع الدليل الأقوى ؛ قال الزركشي : " اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا, لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل..."[5].

وهو الأمر نفسه بالنسبة لمن أراد تطبيق النص القانوني في المجال المدني أو التجاري أو البحث عن حل شرعي لمسألة اقتصادية فلابد من اعتماد الدليل الأقوى لاستنباط الحكم الشرعي أو للوصول للمراد الأفضل .

---

[1] - مناهج البحث عند مفكري الإسلام علي سامي النشار دار النهضة العربية ، بيروت سنة 1404هـ،1984م، ص100وما بعدها .

[2] –الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، ج1 ص97.

[3] – الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث – القاهرة ،الطبعة الأولى ، 1404،ج8 ص564.

[4] – كتاب التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة 1417هـ– 1996م،ج3ص314.

[5] – البحر المحيط في أصول الفقه، ج4ص517.

* **تقديم الأهم فالمهم:** وهذا ما يتجلى عند الأصوليين في ترتيب الأوامر إلى واجبات ومندوبات و... والنواهي إلى محرمات ومكروهات ، والمقاصد إلى ضروريات وحاجيات ،وتحسينيات ، وما يعد مقصد أصليا ،أو تبعيا، أو مكملا ، كما يتجلى ذلك من ترتيب الأدلة ،والدلالات ، والقطعي على الظني وهكذا ...

وهذا بدوره مهم جدا في العلوم القانونية والاقتصادية، في الأولى لضمان التطبيق الفعلي للنص القانوني، وفي الثانية لتحديد الحاجيات التي لها أولوية في النشاط الاقتصادي سواء على مستوى الأفراد أو اختيار السياسات الاقتصادية على مستوى الدولة .

* **الدقة في التعبير:** وهذا ماعتنى به كثيرا علم أصول الفقه من خلال دلالات الألفاظ وأقسامها ...، وهذا أيضا شرط وخاصية لا بد أن تتميز بها المادة القانونية التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

* **القدرة على مناقشة الأدلة** : من خلال المعرفة بوجوه الدلالة وأنواعها ومراتبها ...، وهو أمر لازم للقاضي،أو المحامي، أو المشتغل بالقانون بصفة عامة حتى يتمكن من الوصول إلى الحكم الصحيح في أي مجال من مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

* **تعلم منهج الموازنة بين الأدلة ومن خلال مباحث التعارض والترجيح** : وقد ورد في ذلك كثير من القواعد الأصولية التي تضبط ذلك منها : القياس لا يعارض النص ، الظني لا يعارض القطعي ، الشك لا يعارض اليقين، الترجيح عند تعذر الجمع وغيرها ...مما هو مطلوب في مختلف التشريعات القانونية والتجارية وغيرها خاصة عندما يكون الهدف هو الوصول إلى حكم الشرع .

2- المجال المعرفي : ويقصد به :" المعرفة الأصولية بحقائقها ومكوناتها وتقسيماتها للتفكير العقلي سواء في المجال الأصولي نفسه أو باقي العلوم الأخرى "[1]؛ حيث يحتوي علم أصول الفقه على كثير من المعارف[2] التي يحتاج إليها في العلوم القانونية والاقتصادية منها :

- **المعرفة بقواعد اللغة العربية** : ففي هذا العلم تحدد للنصوص والألفاظ دلالتها وطرق دلالتها ، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها ،وعامها بخاصها ومطلقها بمقيدها ،ومنطوقها بمفهومها ،ومجملها بمبينها، ودلالتها بإشارتها وسياقها؛ " ...والحق أن علماء أصول الفقه قد حرروا مباحث نفيسة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وبخاصة

[1] – من الوظائف العامة لعلم أصول الفقه ،جريدة المحجة ،العدد 469 ،17ديسمبر 2016، almahajjafes.net.

[2] –مقاصد أصول الفقه ومبانيه ، أحمد حلمي حسن حرب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، إشراف عبد العزيز حريز ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية سنة 2006م.ص31 وما بعدها .

المباحث اللغوية منها وأتو بما لا نعثر على مثيله عند اللغويين أنفسهم ..." [1]، وهذا ما لا يستغنى عنه في فهم النصوص القانونية وتكييف المسائل الاقتصادية مادامت لغة التخاطب هي اللغة العربية .

- **المعرفة بالأدلة ومصادر التشريع** : يكتسب الباحث معرفة واسعة بالأدلة ومصادر التشريع من خلال علم أصول الفقه الذي اعتنى علماؤه بحصرها وترتيبها وبيان كيفية استنباط الأحكام منها ...يقول الشافعي :" إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولا في نصوص الكتاب فإن وجد مسلكا دالا على الحكم فهو المراد وإن أعوزه انحدر إلى مغزاه ،وإلا انعطف على ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهرا لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر، وإن لم يتبين مخصص طرد العمل بمقتضاه ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهرا نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص ،ثم إلى أخبار الآحاد فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة..."[2].

وقد أصبحت تدرس مقاييس متخصصة في مصادر التشريع في العلوم القانونية ومنها ما يجعل الشريعة الإسلامية أحد مصادرها الرئيسة كما في قانون الأسرة الجزائري وغيره من القوانين الأخرى في معظم البلاد الإسلامية خاصة في مجال الأحوال الشخصية .

إضافة إلى الاعتماد بعض الأدلة – المفصلة في علم أصول الفقه من حيث تعريفها وشروط الاستدلال بها وكل ما يتعلق بها – في مختلف القوانين المنظمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية كالقياس، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وسد الذرائع في المسائل التي تتغير بتغير الزمان والمكان .

- **المعرفة بحقيقة الحكم الشرعي ومراتبه** : المقصد الأساسي لعلم أصول الفقه هو الوصول للحكم الشرعي ؛ فيتعرف عليه من خلال مباحث هذا العلم وبأقسامه كل من أراد معرفة حكم الشرع في مجال من المجالات القانونية والاقتصادية وغيرها لأن **فائدة هذا العلم هي " العلم بأحكام الله سبحانه أو الظن بها"** [3]. **قال الشافعي:" فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"** [4]، وهذا ما يؤكده التنوع في مصادر التشريع بما يحقق الإحاطة بكل ما يجد .

فالمجال الاقتصادي إذا كان المراد منه اقتصاد إسلامي[5] فلابد أن يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بتطبيق القواعد الأصولية في هذا المجال ،خاصة وهو من المجالات التي تكثر فيها النوازل والمستجدات

---

[1] - تجديد أصول الفقه ، الريسوني، ص 64-65.

[2] – البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب الوفاء – المنصورة – مصر،الطبعة الرابعة ، 1418، ، ج2ص875.

[3] – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م،ج1ص24

[4] –الرسالة ، ج1ص15

[5] –يعرف بأنّه : العلم الدي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها (الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق ، عبد الرحمن يسري أحمد ،المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات جدة ، سنة 1419هـ ،ص20.)

بسب تطورات الحياة التي نعيشها ،مما يستوجب إلزامية الرجوع إلى قواعد أصول الفقه وأدلته سواء كان ذلك على مستوى الفرد من خلال ما يصدر منه من نشاطات اقتصادية أو على مستوى الدولة من خلال السياسات الاقتصادية المتبعة ، ومن أبرزِ ما برزَ من النوازل في هذا المجال ، علم المعاملات المعاصرة، فهو لا يُعدُّ نازلة، وإنما هو في الحقيقة علمٌ مستقلٌ، خليطٌ من فقه المعاملات، وعلم الاقتصاد، وهو يحتاج بدوره إلى الدراسات المتخصصة في كلايهما ، ولا يمكن الخوض في كليهما إلا بعد التمكن من علم أصول الفقه لوصول إلى إقامة نظام اقتصادي عصري في إطار الشريعة الإسلامية ، وصياغة نظريات وسياسات اقتصادية تلائم المجتمع الإسلامي وتساعده على التقدم .

- **المعرفة بطرق الاجتهاد وتطبيقاته** : حيث توسع علم أصول الفقه في شروط المجتهد وأحواله وكيفية الاجتهاد ، فيستفاد منه في ذلك خاصة من حيث كيفية تنزيل النصوص وتحقيق فقه الواقع في مختلف المجالات ؛" ولما كانت الغاية المتوخاة من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد الاستنباط وقوانينه فإن الحاجة إليه تشتد في الوقت الحاضر ؛حيث الاتجاه العام إلى إعادة النظر في التراث الفقهي وتقويمه ،وإلى اجتهاد فقهي جديد ، جامع بين الأصالة والمرونة لمواجهة متطلبات العصر ومشكلاته ، ولن يتحقق هذا إلا إذا اتخذ الاجتهاد مسارا صحيحا ، مبنيا على أسس سليمة ودعائم متينة من المعرفة التامة بالعلوم الشرعية ، واللغوية ، والتي يأتي هذا العلم في مقدماتها .أما مجرد معرفة النصوص ، أو استظهارها فليس مؤهلا للاجتهاد ، أو مخولا لاستنباط الأحكام " [1].

وهذا بدوره يصدق على تطبيق النص القانوني على المجال المدني ،والتجاري والتكييف الفقهي للمسألة الاجتهادية في المجال الاقتصادي وغيره .

- **الجمع بين النقل والعقل** :من قواعد المنهجية الأصولية الجمع بين إعمال النقل والعقل فلا تعارض بينهما ؛ قال الشاطبي في المقدمة العاشرة :" إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل ..." [2].

وهذا بدوره يمنع الزلل والخطأ ، لذلك يعتمد القياس والمصالح المرسلة في كثيرا من التشريعات القانونية في حل المسائل المستجدة .

3–المجال العملي: ويراد به الجانب التطبيقي للجانب المعرفي؛ وهذا ما يتميز به علم أصول الفقه فوظيفته عملية ؛ يقول الشاطبي : "**كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون**

[1] - الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، عبد الوهاب أبو سليمان ،دار الشروق جدة ، الطبعة الأولى سنة 1403ه،1983م،ص 19.

[2] –الموافقات ، ج1ص87.

عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية ..."[1] ؛ ويظهر من خلال الوظيفة التفسيرية والاستنباطية والمقاصدية لعلم أصول الفقه كما يأتي بيانه :

الوظيفة التفسيرية : نعني بالوظيفة التفسيرية أن من مقاصد علم أصول الفقه تقديم منهج متكامل لفهم نصوص الشريعة وبيانها ، قرآنا وسنة ، ففي هذا العلم تحدد للنصوص والألفاظ دلالتها وطرق دلالتها عليه ، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها وعامها بخاصها ، ومطلقها بمقيدها ، ومنطوقها بمفهومها ، ومجملها بمبينها ودلالتها بإشارتها وسياقها....[2] .

وهذا ما تقوم عليه طرق الوصول لمعرفة الحكم الشرعي لمسألة ما لها علاقة بالجانب القانوني أو الاقتصادي، فتنزيل الأحكام الشرعية لا يتم إلا بفقه تلك القواعد التي تفسر النصوص الشرعية أو ما يرجع إليها من مصادر التشريع الأخرى؛ وقد أفرد الشافعي بابا للكلام عن البيان ومراتبه وأفاض في توضيحه [3].

الوظيفة الاستنباطية: وهي تختص باستنباط الأحكام الشرعية العملية من النصوص ومن المصادر والأدلة الشرعية وهذه الوظيفة هي أبرز وظائف علم أصول الفقه ،وهذا ما يتجلى في تعريفاته ، واعتبرها الغزالي أهم زاد يمتلكه المجتهد ويجتهد في في تطبيقه فقال :" **وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الاحكام واقتباسها من مداركها**"[4].

يقول محمد مصطفى شلبي :" ...وفي الحق أن أصول الفقه لا يستغني عنه طالب الفقه سواء كان متخصصا في دراسة أم لم يكن متخصصا فيها بل لا يستغني عنها **دارس القانون بجميع فروعه** ؛وبخاصة عندما ينتقل إلى مرحلة تطبيقه ،لأن القوانين متنوعة النصوص ففيها الأوامر والنواهي ، ومنها العام والخاص والمطلق والمقيد ، كما أن فيها واضح الدلالة على مراد المشرع والذي يكتنفه الإبهام ، وهي لا تخلو من التعارض أو القصور عن الوفاء بأحكام الوقائع الجديدة التي لم يعرض لها واضعوا القوانين حين وضعها ، فيطر المطبق إلى استعمال القياس ، وهي بعد ذلك ألفاظ تختلف في كيفية دلالتها على المراد منها ، فقد تدل بعبارتها ،وقد تدل بإشارتها ، كما أن لها منطوقا ومفهوما موافقا أو مخالفا فإن لم يكن مطبق القانون ملما بقواعد الاجتهاد وطرق أخذ الأحكام من النصوص وهي من صميم أصول الفقه ولا يوجد لها نظير في علوم القانون باعتراف فقهاء القانون أنفسهم فكيف يستطيع تقييد المطلق وتخصيص العام والجمع بين النصوص المتعارضة أو الترجيح بينها ؟وكيف يميز بين المنطوق والمفهوم ؟ثم ماذا يفعل عندما يحتاج إلى إعمال القياس لضرورة اقتضته

---

[1] –المصدر نفسه : ج1ص 37.

[2] – نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه ، الريسوني ، ص64–65.

[3] –الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي دراسة وتحقيق، أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358ه/1940م، ج1ص 21وما بعدها .

[4] –المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ج1ص180 .

،والقياس الصحيح له شروطه المميزة له عن غيره أيقيس بمجرد الشبه ؟وكيف يفعل في النص الاستثنائي من القاعدة ؟هل يقصره على موضعه أو يتوسع فيه فيعدي حكمه إلى غير موضعه ؟"[1].

"...وأيضا فإن أهل القانون كطلاب الفقه لا يستغنون عن دراسته لأن القواعد والقضايا الكلية التي يقررها هذا العلم مل القياس والتعارض والترجيح وغيرها مما يلزم الوقوف عليه من قبل من يعنى بالقوانين الوضعية كالحكام والمحامين وغيرهم حتى تكون لديهم المكنة من المقارنة وأخذ تلك الأحكام لحوادث من نظائرها ، وترجيح النصوص المتعارضة بعضها على بعض ، إلى غير ذلك من الأمور ، ولهذا نرى كليات الحقوق في الدول الإسلامية تهتم بتدريس هذا العلم ودراسته اهتماما كبيرا مثل كليات الشريعة فيها "[2].

فهي لا تختص بالنصوص الشرعية بل تتعدى إلى مصادر التشريع الأخرى كالقياس ،والمصلحة ،والاستحسان ،والعرف وغيرها من الأدلة التي يحتاج إليها كثيرا في التشريع خاصة في هذا العصر الذي تكثر فيه المستجدات مما لا تنص عليها نصوص القرآن والسنة صراحة فيعتمد على تلك الأدلة وفق القواعد الأصولية للوصول للحكم الشرعي .

ففي المجال الاقتصادي مثلا علم الاقتصاد الاسلامي يؤدي دوره في مرحلتين : إحداهما تتلخص في دراسة الظاهرة الاقتصادية وتبيان جزئياتها وتوضيحها بشكل كامل بحيث يتمكن الفقيه من الوصول الى الحكم بناءً على جهد الاقتصادي.

والمرحلة الثانية فتكون ما بعد إطلاق الحكم الفقهي على الظاهرة حيث يقوم الاقتصادي بدراسة الآثار المترتبة على إطلاق الحكم الفقهي على المسالة الاقتصادية ومقارنة المفاسد بالمصالح المترتبة عليها، ومطابقة ما نتج عنها مع مقاصد الشريعة.

وفي كلتا المرحلتين لابد من الاعتماد على قواعد أصول الفقه .

الوظيفة االمقاصدية : جعل الشاطبي المقاصد بابا أساسيا في علم أصول الفقه فخصه بمجلد كاملا من المجلدات الأربعة وقسمه إلى قسمين الأول عالج فيه مقاصد الشارع ، وفي الثاني مقاصد المكلف ليؤكد أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل

يقول الشاطبي : "ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع

[1] –أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة 1406هـ،1986م ،ص 48.

[2] –أصول الفقه ، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، دار المسيرة ، ط4سنة (1425هـ ،2004م)، ص 25 .

وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[1] ، ويقول أيضا :" المقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[2].

و يقول ابن القيم رحمه الله- : "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"[3]

ولاشك أن كل القوانين والتشريعات تهدف إلى تحقيق المصلحة بصفة عامة والتي فصل فيها علم المقاصد ،وبين مراتبها، وشروطها ،وضوابطها مما يستفاد منه من كتب أصول الفقه بصفة عامة والمقاصد بصفة خاصة سواء تعلق الأمر بالمجال المدني أو التجاري .

ومن جهة أخرى فإن المقاصد يحتاج إليها أيضا في ربط النصوص الشرعية بفقه الواقع وذلك لتكييف الحادثة القانونية أو الظاهرة الاقتصادية.

ففي المجال الاقتصادي لابد ان تقوم السياسة الاقتصادية على مراعاة المصلحة العامة وفقه الأولويات في الاستثمار وتلبية الحاجات باعتمادها على مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا كله من صلب مباحث علم أصول الفقه لأن "السياسة الاقتصادية هي مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية لتحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي. وأن من مهام ولي الأمر إعداد هذه السياسة وتنفيذها في المجتمع إلا ان كلا من الإعداد والتنفيذ لا يتم من قبل ولي الأمر فقط بل إنه يتم من خلال التعاون الوثيق والتشاور والمشاركة الفعالة بين كل من ولي الأمر وأهل الحل والعقد ومن له الصلاحية والخبرة من أفراد ومؤسسات المجتمع في إطار من الشريعة الإسلامية وقوانينها وتنظيماتها المختلفة لمختلف جوانب النشاط الإنساني ..."[4].

كما أنه تطرح كثير من المشكلات في الاقتصاد الوضعي كمشكلة الندرة وعدالة التوزيع والحرية الاقتصادية وغيرها ...، والتي لها حلولها في الاقتصاد الإسلامي لارتباطها بالمذهب الإسلامي الذي يهدف إلى عمارة الأرض

---

[1] –الموافقات ، ج2 ص6 .

[2] – المصدر نفسه ، ج2ص168.

[3] –إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي ، ط1 1423هـ، م 4ص 337.

[4] –السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد عبد المنعم عفر ، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،سنة 1415هـ, ص59.

واستخلاف الإنسان بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي من حيث ترشيد الاستهلاك ومنع الإسراف والتبذير وغيرها من الأحكام المستنبطة بإعمال قواعد أصول الفقه .

إضافة إلى قدرة الباحث في الظاهرة الاقتصادية النازلة من خلال علمه بأصول الفقه على تكييف النازلة فقهيا بإعمال قواعد الاجتهاد وفق الأسس العلمية الصحيحة فيتمكن من تخريج أحكام النوازل والمستجدات الاقتصادية بما يناسب وكل عصر .

وهناك عدد من الأدلة المعتبرة شرعا جُعلت مجالاً واسعاً لجريان الأنظمة المختلفة تحت مبادئها وأحكامها كالمصالح المرسلة ،وسد الذرائع ، والعرف...وهو ما نجده في قانون العمل وقانون المرور وغيرها ...

وبذلك يكون هناك تكامل معرفي بين مختلف العلوم لتطوير البحث العلمي بصفة عامة والبحث الفقهي بصفة خاصة .

خاتمة :

بعد هذا العرض الموجز تم التوصل للنتائج الآتية :

* علم أصول الفقه له فوائد عظيمة يمكن توظيفها في كثير من المجالات بالنسبة للعلوم الأخرى.

* الوظيفة الأساسية لعلم أصول الفقه هي تقعيد القواعد ورسم منهج الاستنباط الفقهي للوصول للحكم الشرعي الصحيح في أي مجال من مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ....، مما يدل على قدرة الشريعة الإسلامية على الإحاطة بكل ماهو جديد ،وإعطائه الحكم الشرعي المناسب .

* العلاقة بين علم أصول الفقه والعلوم القانونية والاقتصادية علاقة متعدية باعتباره أساس الفقه، والأصل الذي يقوم عليه بناء الفقه الإسلامي في جميع المجالات .

* وجود تكامل المعرفي كبير بين علم أصول الفقه والعلوم القانونية والاقتصادية.

*يمكن توظيف علم أصول الفقه بالنسبة للعلوم القانونية والاقتصادية في المجال المنهجي والمجال المعرفي، والمجال العملي .

قائمة المصادروالمراجع :

1- الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث – القاهرة ،الطبعة الأولى ، 1404هـ.

2- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق : ا أحمد عزو عناية ، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

3- أصول الفقه ، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، دار المسيرة ، ط4سنة (1425هـ ،2004م).

4- أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة 1406هـ،1986م .

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي ، ط1 1423هـ.

6- الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق ، عبد الرحمن يسري أحمد ،المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات جدة ، سنة 1419هـ

7- البحر المحيط في أصول الفقه ،الزركشي ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1سنة 1421هـ،2000م.

8- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب الوفاء - المنصورة – مصر،الطبعة الرابعة ، 1418.

9- تخريج الفروع على الأصول، ،، تحقيق : محمد أديب صالح ،مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية 1398هـ.

10- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي دراسة وتحقيق، أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م

11- السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد عبد المنعم عفر ، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،سنة 1415هـ,

12- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة : الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م.

13- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)،الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

14- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، عبد الوهاب أبو سليمان ،دار الشروق جدة ، الطبعة الأولى سنة 1403هـ،1983م.

15- لقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، ،تحقيق : محمد حامد الفقي.

16- كتاب التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة 1417هـ- 1996م.

17- لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى.

18- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، 1400،

19- لمدخل إلى علم أصول الفقه ونظرية الحكم الشرعي عند الأصولين ، نذير حمادو ، دار الفجر ، دت ، دط ،.

20- المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،

21- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني،الطبعة : الطبعة الخامسة ، 1427 هـ،.

22- المعجم الوسيط، مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية،

23- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ،حام صادق قنيبي ، دار النفائس الطبعة الثانية ، سنة 1408هـ،1988م.

24- مناهج البحث عند مفكري الإسلام علي سامي النشار دار النهضة العربية بيروت سنة 1404هـ،1984م، ص100وما بعدها .